

نظام رقم (١٦٨) لسنة ٢٠٠٣ نظام التأمين الصحي
صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٢٥) من قانون الجامعات
الأردنية الرسمية رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١

المادة ١: يسمى هذا النظام (نظام التأمين الصحي في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢: يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة: جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية.
المجلس: مجلس الجامعة.
الرئيس: رئيس الجامعة.
المستشفى: مستشفى الملك المؤسس عبد الله الجامعي أو أي مركز صحي تابع للجامعة أو أي مستشفى تتعاقد معه الجامعة.
الصندوق: صندوق التأمين الصحي في الجامعة.
المشترك: العامل في الجامعة المشترك في التأمين الصحي وفقاً لأحكام هذا النظام.
المنتفع: من يحق له الانتفاع من التأمين الصحي وفقاً لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
المعالجة: الخدمة الطبية التي تقدم للمشارك والمنفع وتشمل الفحص السريري والمخبري والشعاعي والمعالجة الفيزيائية والاختصاصية والعمليات الجراحية والولادة والأدوية والإقامة في المستشفى.

المادة ٣:

(أ) ينشأ في الجامعة صندوق يسمى (صندوق التأمين الصحي) يكون الاشتراك فيه اختيارياً للعاملين فيها.

(ب) يهدف الصندوق إلى تأمين المعالجة للمشارك والمنفع وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة ٤: تتألف الموارد المالية للصندوق مما يلي:

- (أ) مساهمة الجامعة السنوية.
(ب) بدل اشتراكات ومساهمات المشاركين والمنفعين.
(ج) عوائد استثمار أمواله.
(د) المنح والهبات والتبرعات التي ترد إليه وفقاً لأحكام التشريعات المعمول بها في الجامعة.

المادة ٥:

- (أ) يشكل المجلس بناء على تنسيب الرئيس لجنة تسمى (لجنة إدارة الصندوق) من خمسة من العاملين في الجامعة من ذوي الخبرة والاختصاص لمدة سنتين قابلة للتجديد.
(ب) تحدد مهام اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وكيفية اجتماعاتها والنصاب القانوني لانعقادها واتخاذ توصياتها وقراراتها بمقتضى تعليمات يصدرها الرئيس لهذه الغاية.

المادة ٦:

- (أ) لا تشمل المعالجة وفقاً لأحكام هذا النظام ما يلي:
١. الجراحة التجميلية والأطراف الصناعية ما لم تظهر الحاجة لها نتيجة حادث.
٢. معالجة العقم وموانع الحمل.

٣. المواد التجميلية ومستحضراتها والأمصال والمطاعيم بجميع أنواعها.

٤. تصحيح البصر بجميع الوسائل.

(ب) على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز أن تشمل المعالجة أيضاً من الاستثناءات المنصوص عليها فيها إذا سمح بذلك عقد التأمين الطبي مع الجهة المؤمن لديها.

(ج) تشمل نفقات المعالجة خارج المملكة ما يلي:

١. أجور الأطباء.

٢. نفقات الإقامة والمعالجة.

٣. أجور العمليات الجراحية.

٤. أجور الفحوصات المخبرية والشعاعية وثمان الأدوية.

٥. أجور السفر والمياومات للمشارك أو المنتفع بموجب الأحكام المتعلقة بشؤون الانتقال والسفر المعمول بها في الجامعة.

٦. أي نفقات أخرى يقررها الرئيس.

(د) يصدر المجلس التعليمات اللازمة لما يلي:

١. نفقات المعالجة الخاصة بالحوادث القضائية وإصابات العمل.

٢. كيفية معالجة الأسنان وحالاتها.

المادة ٧: يجوز للمشارك إدخال المنتفعين المذكورين أدناه في التأمين الصحي:

(أ) زوج أو زوجة المشارك ووالديه ما لم يكن أي منهم مشمولاً بتأمين صحي آخر.

(ب) الأولاد الذين لم يكملوا سن الثامنة عشرة أو الذين يتلقون دراستهم في المؤسسات التعليمية حتى إكمال الدراسة أو إكمال سن الخامسة والعشرين أيهما أسبق.

(ج) البنات العازبات غير العاملات.

المادة ٨:

(أ) يحق لأي من المذكورين أدناه الاستمرار في اشتراكه في التأمين الصحي ما لم يكن مشاركاً أو منتفعاً من أي تأمين صحي آخر:

١. المشارك الذي تنتهي خدمته في الجامعة لأسباب صحية وفقاً للتشريعات المعمول بها في الجامعة وزوجه وأبناؤه حتى سن الثامنة عشرة والطلبة حتى سن (٢٥) وبناته غير المتزوجات شريطة أن لا تقل مدة اشتراكه في الصندوق عن خمس سنوات متصلة.

٢. المشارك الذي تنتهي خدمته في الجامعة بسبب إكماله السن القانونية وزوجه وأبناؤه حتى سن الثامنة عشرة وأبناؤه الطلبة حتى سن (٢٥) سنة وبناته غير المتزوجات شريطة أن لا تقل مدة اشتراكه في الصندوق عن عشر سنوات متصلة قبل بدء الاشتراك.

٣. زوجة المشارك وأبناؤه حتى سن الثامنة عشرة وبناته غير المتزوجات إذا توفي المشارك وهو على رأس عمله في الجامعة وكانت له خدمة في الجامعة مدة لا تقل عن خمس سنوات وتدفع الزوجة في هذه الحالة ما يدفعه المشارك.

٤. زوجة المشارك المتوفى وهو على رأس عمله وأبناؤه حتى سن الثامنة عشرة وأبناؤه الطلبة حتى سن (٢٥) سنة وبناته غير المتزوجات لسنة الوفاة والسنة التي تليها لمن تقل خدمته في الجامعة عن خمس سنوات وكان اشتراكه في التأمين الصحي متصلاً لكامل المدة قبل بدء سنة الوفاة وتدفع الزوجة في هذه الحالة ما يدفعه المشارك.

٥. المشترك الذي تنتهي خدمته في الجامعة بالاستقالة وزوجه وأبناؤه حتى سن الثامنة عشرة وأبناؤه الطلبة حتى سن (٢٥) سنة وبناته غير المتزوجات شريطة أن لا تقل خدمته في الجامعة عن خمسة عشرة سنة وأن يكون اشتراكه في التأمين الصحي متصلًا خلال مدة خدمته في الجامعة.

٦. زوجة المشترك الذي يتوفى بعد انتهاء خدمته في الجامعة وأبناؤه حتى سن الثامنة عشرة وأبناؤه الطلبة حتى سن (٢٥) سنة وبناته غير المتزوجات شريطة أن يكون قد استمر في دفع اشتراكاته في التأمين الصحي قبل وفاته وفقاً لأحكام أي من البنود (١) و (٢) و (٥) من هذه الفقرة.

ب) لا يجوز إدخال أي من المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة في التأمين الصحي مرة أخرى في حال انقطاعهم عن الاشتراك في التأمين الصحي لمدة سنة حداً أعلى.

ج) تحسب الإجازة دون راتب وإجازة التفرغ العلمي والإعارة التي يحصل عليها العاملون في الجامعة من الخدمة المتصلة المشار إليها في البنود (١) و (٢) و (٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة شريطة التزامه بالاشتراك في التأمين الصحي ودفعه الالتزامات المترتبة عليه خلال تلك المدة.

د) لغايات هذه المادة تؤخذ بعين الاعتبار سنوات الاشتراك في التأمين الصحي التي تمت قبل سريان أحكام هذا النظام.

المادة ٩: مع مراعاة التشريعات المعمول بها في الجامعة تخصص الجامعة في موازنتها السنوية مبلغاً للمساهمة في تغطية نفقات التأمين الصحي وفقاً لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

أحكام عامة

المادة ١٠:

أ) تحدد التعليمات والقرارات الصادرة بموجب هذا النظام النسبة التي تصرف لنفقات المعالجة أو التأمين الصحي للمشارك الذي يمضي هو وعائلته إجازة التفرغ العلمي الممنوحة له خارج المملكة وكذلك الموفد المشترك والمنفذين من عائلته.

ب) تدفع النفقات بموجب فواتير صادرة عن الجهة المؤمنة أو الجهة التي تولت المعالجة معززة بوصفة طبية أو نموذج طبي معتمد من طبيب مرخص.

المادة ١١: يجوز للجامعة أن تبرم لمصلحة المشمولين بأحكام هذا النظام عقد تأمين جماعي مع شركات التأمين لغايات التأمين الصحي عليهم، كما يجوز للجامعة أن تبرم عقود لأغراض إدارة شؤون التأمين الصحي في الجامعة ويحل هذا العقد محل مسؤوليتها في تقديم خدمات التأمين للمشمولين بأحكام هذا النظام.

المادة ١٢: يبيت المجلس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذا النظام وبما لا يتعارض مع أحكامه.

المادة ١٣: يصدر المجلس، بناء على تنسيب الرئيس، التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي:

أ) تحديد كيفية وأسس وشروط الاشتراك في التأمين الصحي والانتفاع منه وفقاً لأحكام هذا النظام.

ب) تحديد فئات العاملين الذين يسمح لهم بالاشتراك في التأمين الصحي وبديل الاشتراك. أسس وشروط المعالجة داخل المستشفى وخارجها وداخل المملكة وخارجها.